

مرسوم رقم ٣٤٤٥ المنهاج اللبناني للتعليم العام ما قبل الجامعي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ (إنشاء مركز تربوي للبحوث والإنماء في وزارة التربية والشباب والرياضة)،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة التربية الوطنية)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ وتعديلاته (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة) وتعديلاته ولاسيما المرسوم رقم ١٠١٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢،

بناءً على القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (حقوق الأشخاص المعوقين)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ (تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ والمتعلق بأيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية في لبنان)،

بناءً على المرسوم رقم ٩١٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٣ (تحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية والاحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية الممنوعة من الامتحانات المدرسية والرسمية للحلقة الثالثة وتحديد أوضاعهم فيها عندما لا يتوجب إعطائهم منها إضافة إلى أوضاع من بلغوا صفوف الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة) على المرسوم رقم ٩٧٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ (تنظيم وتحديد شروط التعليم المجاني الإلزامي)،

بناءً على قرار وزير التربية والتعليم العالي المتعلق بـ "الإطار الوطني اللبناني لمنهاج التعليم العام ما قبل الجامعي" رقم ٢٠٢٢/م/١٠٨٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤،

بناءً على قرار وزير التربية والتعليم العالي المتعلق بتحديد الأوراق الأساسية الثلاث المساندة للإطار الوطني اللبناني لمنهاج التعليم العام ما قبل الجامعي (السلم التعليمي وتنظيم السنة الدراسية - المقاربة بالكفايات - سياسة التقويم) رقم ٣٢/م/٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢،

بناءً على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، (الرأي رقم ٢٣١٠ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) تاريخ ٢٠٢٦/٦/١١،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥،

يرسم ما يأتي:

أهداف المنهاج ومقارنته

المادة ١:

تُحدّد مرتكزات المنهاج الوطني اللبناني للتعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافه وملامح المتعلّم وفقًا لمبادئ الدستور اللبناني وما ورد في "الإطار الوطني اللبناني لمنهاج التعليم العام ما قبل الجامعي" (٢٠٢٢) وما أقرته المواثيق الدولية التي التزم بها لبنان وما توصلت إليه العلوم الإنسانية حول التعليم والتعلم في العصر الحديث، وتشمل، على وجه الخصوص، ما يأتي:

١. إتاحة فرص متكافئة لتعليم جيد، يُكسب المتعلم قدرات فكرية وعاطفية وصحية وأخلاقية ورأسمال ثقافي يؤهله للعب الدور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الملائم له ويسمح له بالتميز والإبداع،
٢. تكوين متعلّم حر التفكير ملتزم اجتماعيا ومواطن مساهم في الاندماج الاجتماعي والتماسك الوطني، متشبع ثقافة القانون ومشارك في الحياة الديمقراطية،
٣. توفير تعليم منصف وتربية دامجة تضمن مشاركة جميع المتعلمين، ولا سيّما المتعلّمين ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الصعوبات التعلّمية.

الفصل الثاني: مقارنة الكفايات

المادة ٢: الكفايات

١. يرتكز بناء المنهاج على المقارنة بالكفايات التي يجدر أن يكتسبها المتعلم مع نهاية التعليم العام ما قبل الجامعي. والكفاية هي قدرة الفرد على حلّ وضعيّة-مسألة مركّبة و/أو القيام بمهامّ مركّبة بنجاح وفعاليّة، وذلك عبر توظيفه بشكل مدمج مجموعة من الموارد الداخلية (معارف، مهارات، قدرات، مواقف، انفعالات، سلوكيّات) والخارجية (أشخاص آخرون، مستندات، منشورات، وسائل تقنيّة، إلخ). وتكون الوضعيّة-المسألة و/أو المهامّ المركّبة ذات معنى بالنسبة إليه،

٢. تتوزع الكفايات على نوعين:

- أ. الكفايات الخاصة: وتتناول قدرات خاصة مرتبطة بالميادين والحقول المعرفية،
- ب. الكفايات المستعرضة، وهي قدرات عامة عابرة للمنهاج عرضيا وللميادين والحقول المعرفية. ويبلغ عددها تسع، وهي: كفاية التفكير النقدي، كفاية الإبداع والابتكار، كفاية التعاون، كفاية التواصل، الكفاية الرقمية، كفاية المواطنة، كفاية إدارة الذات، الكفاية الأخلاقية، والكفاية الصحية والبدنية.

المادة ٣: نواتج التعلم الأساسية

ترجم نواتج التعلم الأساسية الكفايات وهي مشتقة منها. وتجسد كل منها بعدا من أبعاد كل كفاية. وتتصف بقابليتها للقياس وتدل في حال تحققها على اكتساب الكفايات.

المادة ٤: نواتج التعلم الفرعية

ترجم نواتج التعلم الفرعية النواتج الأساسية بصورة تفصيلية على مستوى الحلقات التعليمية ومعززة بالقيم والمهارات والمفاهيم، وهي مصاغة بطريقة إجرائية، وتتمتع بقابلية الملاحظة والقياس.

المادة ٥: مصفوفة المدى والتتابع

١. ترسم مصفوفة المدى والتتابع خريطة الكفايات ونواتج التعلم الأساسية ونواتج التعلم الفرعية في جميع الحلقات التعليمية،
٢. يعتمد تنفيذ المنهاج اللبناني للتعليم العام ما قبل الجامعي على مصفوفة المدى والتتابع. وتعتمد المصفوفة كدليل عمل في عمليات تأليف المواد التربوية (من كتب مدرسية وتمارين ونماذج، وأدلة، إلخ) وتخصيص الموارد وتدريب المعلمين والتعليم في المدارس وتقويم أداء المتعلمين.
٣. تتألف المصفوفة من ثماني وثائق يتيحها المركز التربوي ورقيا وإلكترونيا لجميع المعنيين بالتأليف والتدريب والتعليم والتقييم، وهي:

- (١) مصفوفة المدى والتتابع لمرحلة الطفولة المبكرة-حلقة الروضات
 - (٢) مصفوفة المدى والتتابع لمرحلة الطفولة المبكرة-الحلقة التمهيدية
 - (٣) مصفوفة المدى والتتابع-الحلقة الأولى
 - (٤) مصفوفة المدى والتتابع-الحلقة الثانية
 - (٥) مصفوفة المدى والتتابع-الحلقة الثالثة
 - (٦) مصفوفة المدى والتتابع-الحلقة الرابعة
 - (٧) مصفوفة المدى والتتابع-المرحلة الثانوية-الصف ١٠
 - (٨) مصفوفة المدى والتتابع-المرحلة الثانوية-الصف ١١ و١٢
٤. يضع المركز التربوي للبحوث والإنماء انطلاقاً من المصفوفة وحدات تعليمية تعتمد من قبل المعنيين كنماذج مرجعية خلال القيام بالعمليات المشار إليها في البند ٢.

الفصل الثالث

الميادين والحقول المعرفية

المادة ٦: يعتمد الميدان المعرفي كمجال واسع من المعارف وهو يشمل عددا من الحقول المعرفية (وقد ينحصر ميدان معرفي معين بحقل واحد كالرياضيات، على سبيل المثال لا الحصر). أما الحقل المعرفي فيعتمد كمجال معرفي فرعي ضمن الميدان وهو أكثر تخصصا من الميدان.

المادة ٧: توزع الميادين والحقول المعرفية على النحو الآتي:

١. ميدان المواطنة، ويشمل حقل التربية على المواطنة.
٢. ميدان اللغات والأدب والتواصل، ويشمل حقل لغة التعليم والتعلم العربية وحقل لغة التعليم والتعلم الفرنسية أو الإنكليزية وحقل اللغات الأخرى وفق التصوص المعمول بها قانوناً،
٣. ميدان الرياضيات، ويشمل حقول الرياضيات وتطبيقاتها، الرياضيات وتطبيقاتها ١، الرياضيات وتطبيقاتها ٢،

٤. ميدان العلوم، ويشمل حقول الفيزياء وتطبيقاتها، والكيمياء وتطبيقاتها، وعلوم الحياة والأرض وتطبيقاتها، والعلوم والأنشطة العلمية، والثقافة العلميّة،

٥. ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، ويشمل حقول التاريخ، والجغرافيا، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد وإدارة الأعمال، والدراسات الاجتماعية، والدراسات الاجتماعية ١ و٢، والأنشطة الثقافية والحياتية، والفلسفة، وأساسيات المعرفة،

٦. ميدان التقنية والمهن، ويشمل حقلي التقنية الرقمية وعلومها، والأنشطة المهنية والتقنيّة،

٧. ميدان الفنون والثقافة، ويشمل حقول الفنون التشكيلية، والموسيقى، والمسرح.

٨. ميدان الرياضة والصحة، ويشمل حقلي التربية البدنية والرياضية، والرياضة التخصصيّة.

المادة ٨: تُوزّع الميادين والحقول المعرفيّة على مراحل السلم التعليمي وحلقاته كافة وفق الجداول الأسبوعيّة المبينة في هذا المرسوم:

– الجدول رقم ١ و٢: الحقول المعرفية وتوزيع الفترات التعليمية في مرحلة الطفولة المبكرة.

– الجدول رقم ٣-٤-٥-٦: الحقول المعرفية وتوزيع الفترات التعليمية في مرحلة التعليم الأساسي.

– الجدول رقم ٧-٨-٩: الحقول المعرفية وتوزيع الفترات التعليمية في مرحلة التعليم الثانوي.

المادة ٩: تتوزع الحقول المعرفية في المرحلة الثانوية الى ثلاث رزم:

– رزمة الحقول المعرفيّة المشتركة، وهي إلزاميّة لكل المتعلّمين،

– رزمة الحقول المعرفيّة الاختيارية من خارج الاختصاص (يمكن لكل متعلّم اختيار حقلين معرفيّين على مستوى عادي (Standard-S). ويقصد بالمستوى العادي المستوى المعتمد في الرزمة المشتركة.

– رزمة الحقول المعرفيّة المتقدمة، وفق الاختصاص الذي يرغب المتعلّم في الالتحاق به (يمكن لكل متعلّم اختيار أربعة حقول معرفيّة على مستوى متقدّم (High-H). ويقصد بالمستوى المتقدم المحتوى المعقد والذي يتطلب مهارات أعلى. وهي تعطي الفرصة للمتعلّمين للاستزادة تبعاً لميولهم ولتحديد توجهاتهم المستقبلية والجامعية.

المادة ١٠: المحتوى المعرفي

يصدر المحتوى المعرفي بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، بناءً على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء، وبما يتوافق مع مصفوفة المدى والتتابع، يتيح المركز ورقياً وإلكترونياً لجميع المعنيين بالتأليف والتدريب والتعليم والتقييم.

الفصل الرابع

السلم التعليمي وتنظيم السنة الدراسية

المادة ١١:

١. يمتد السلم التعليمي على خمس عشرة سنة دراسيّة، من سن الثالثة حتى السابعة عشرة، وفقاً للجدول رقم ١٠ المرفق.

٢. يقسّم السّلمّ التعليمي الى ثلاث مراحل، وتتألّف كل مرحلة من حلقات تعليمية مدّة كل منها سنتان، باستثناء مرحلة التعليم الثانوي المؤلّفة من ثلاث سنوات. وهذه المراحل هي:

- مرحلة الطفولة المبكرة (٣-٦ سنوات): وتضم حلقة الروضات (سنتان تشملان الروضة الأولى والروضة الثانية: ٣-٤ سنوات) والحلقة التمهيديّة (سنتان تشملان الروضة الثالثة والصف الأول: ٥-٦ سنوات)
- مرحلة التعليم الأساسي (٧-١٤ سنة): تضم أربع حلقات تعليمية: الحلقة الأولى: الصف الثاني والصف الثالث (٧-٨ سنوات)، الحلقة الثانية: الصف الرابع والصف الخامس (٩-١٠ سنوات)، الحلقة الثالثة: الصف السادس والصف السابع (١١-١٢ سنة)، والحلقة الرابعة: الصف الثامن والصف التاسع (١٣-١٤ سنة).
- مرحلة التعليم الثانوي (١٥-١٧ سنة): تضمّ الصف العاشر (جذع مشترك) والصفين الحادي عشر والثاني عشر كحلقة تخصصية متكاملة.

المادة ١٢:

تنظّم السنة الدراسية على الشكل الآتي:

- عدد أسابيع الدراسة ٣٥ أسبوعًا.
- عدد أيام الدراسة ١٧٥ يومًا تعليميًا بما فيه أيام التقويم.
- تبدأ السنة الدراسية في الأسبوع الأول من شهر أيلول وتنتهي بنهاية شهر حزيران.
- عدد أيام الدراسة الأسبوعيّة ٥ أيام في كل المراحل.
- عدد الفترات التعليمية:
- مرحلة الطفولة المبكرة: ٢٠ فترة تعليميّة أسبوعيّة، بواقع ٤ فترات يومية، ومدّة كل منها ٧٠ دقيقة. ويُضاف إلى هذه الفترات ما يوازي عشر فترات أسبوعيّة تُخصّص للاستقبال اليومي والوجبات والاستراحة واللعب الحر.
- مرحلتا التعليم الأساسي والثانوي: ٣٠ فترة أسبوعيّة، بواقع ٦ فترات يومية، ومدّة كل منها ٦٥ دقيقة.

الفصل الخامس

التقويم والترفيه والشهادات الرسميّة

المادة ١٣:

تُعتمد في المنهاج سياسة تقويم تربوي ترتكز بخاصة على ما يأتي:

١. الاعتراف بقدرات المتعلّمين واستراتيجياتهم المعرفية والانفعالية والاجتماعية، وقابليتهم للتعلّم.

٢. مراعاة تنوع حاجات المتعلمين وتطلعاتهم واهتماماتهم، ضمن مقارنة شاملة.
٣. اعتماد تقويم داعم للتعلّم، قائم على مسار بناء الكفايات وعلى تطوّر أداء المتعلّم، ولا يقتصر فقط على قياس النواتج النهائية.
٤. دعم عملية التطوير المستمر للمنهاج وتقديم التغذية الراجعة له.

المادة ١٤: التقويم

١. يقيس التقويم المكتسبات التعليمية للمتعلّمين (نواتج التعلم) استناداً الى المنهاج المقرر،
٢. يكون التقويم على ثلاثة أنواع بحسب نطاقه:
 - أ. التقويم الوطني: يعدّه المركز التربوي للبحوث والإنماء ويطبق بصورة دورية على المتعلمين بهدف الكشف عن مدى اكتسابهم لنواتج تعليمية فرعية مختارة في أي حقل وحلقة تعليمية، وتساعد بياناته الوزارة على التشخيص وتحديد نقاط الضعف والقوة في هذا الاكتساب، ويستفاد من نتائج التقويم الوطني في التخطيط التربوي وتطوير المناهج والممارسات التربوية والتطوير المهني للمعلمين.
 - ب. التقويم الرسمي: تقويم تقريرى يُجرى في نهاية مرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، ويبنى على أساسه ترفيع المتعلمين من مرحلة إلى أخرى. وهو عبارة عن اختبارات تُعدّها وتُنقّدها وتُعلن نتائجها الجهات الرسميّة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي.
 - ت. التقويم المدرسي: مجمل ما تقوم به المدرسة من عمليات تقويم مختلفة في الصفوف وفي نهاية الفصل او العام الدراسي على مستوى المدرسة، سواء كانت تشخيصيّة أو تكوينيّة أو تقريريّة، وتكون داخلية وتراكميّة ومتنوّعة في أدواتها وأشكالها ومصادر معلوماتها، وذلك تحت إشراف المدرسة إعداداً وتنفيذاً.
٣. ويكون التقويم على نوعين بحسب وظيفته:

- أ. التقويم التكويني: هو سيرورة مستمرة تشاركية من التقويمات من أجل التعلم تجري في الصف وترمي الى رصد تطور أداء المتعلمين وتشخيصه وتحسينه، من خلال تكييف العملية التعليمية التعلمية مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمتعلّمين. ويتم من خلال الاختيارات السريعة وطرح الأسئلة والمناقشات والتقويم الذاتي وتقويم الأقران والملاحظة وتقديم تغذية راجعة وغيرها.
- ب. التقويم التقريرى: ويتم في نهاية عمليات التعليم والتعلم في الصفوف على مستوى المدرسة وينطبق على التقويم الرسمي ويهدف الى تحديد مدى اكتساب المتعلم لنواتج التعلم الفرعية في نهاية الفصل التعليمي والسنة والحلقة والمرحلة من أجل إصدار حكم على مدى مقبوليّة النتائج وإصدار القرار المناسب بالرجوع إليها.

المادة ١٥: الدعم المدرسي

١. توفر وزارة التربية والتعليم العالي برامج منظمة للدعم المدرسي في المدارس، ضمن إطار التربية الدامجة والانصاف في التعليم وتكافؤ الفرص، وتعتمد اشكال متنوعة من الدعم، من تعليمية ونفسية-اجتماعية وحركية وغيرها.

٢. تتخذ نتائج التقويم بأشكاله المتعددة قاعدة لتوفير الدعم المدرسي للمتعلمين الذين يعانون من مشكلات تعليمية بسيطة او حادة، وتحسين نتائجهم في التقويمات اللاحقة.

المادة ١٦: الترفيع

١. تشكل الحلقة وحدة متكاملة ويعتمد الترفيع في نهايتها.
٢. يُعتمد في مرحلة الطفولة المبكرة والحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي الترفيع الآلي (حلقة الروضة) والترفيع الميسر (التمهيدي والحلقة الأولى)، بحيث لا يُطبق مبدأ الرسوب ولا تُعتمد العلامات بالأرقام، ويُركّز على متابعة النمو والتقدم وتوفير الدعم التربوي المناسب. ويخضع المتعلمون الذين لم يكتسبوا المهارات الأساسية ولا سيّما القرائية بالعربية والأجنبية والحسابية، لبرامج دعم تربوي مكثّفة ومُلزّمة.
٣. يعتمد في الحلقات الثانية والثالثة والرابعة من مرحلة التعليم الأساسي نظام العلامات بالأرقام والتقويم التقريري، وتطبق إجراءات الدعم التربوي المحدّدة أصولاً. ويجري الترفيع من التعليم الأساسي استناداً الى التقويم الرسمي.
٤. في المرحلة الثانوية:

- أ. يُعدّ الصف العاشر صفّاً تحضيرياً وتوجيهياً؛ يُرَفَّع المتعلّم إلى الصف الحادي عشر بناءً على اكتسابه الكفايات الخاصة والمستعرضة المطلوبة، وتُستخدم نتائجه لتوجيه المتعلّم نحو الاختصاص الأنسب. على أن هذه النتائج لا تكون محدّدة أو مُلزّمة لاختيار المسار التخصصي، وتبقى مُلزّمة لغايات الترفيع فقط.
- ب. يخضع المتعلم في نهاية الصف الحادي عشر لتقويم رسمي في اللغات من رزمة الحقول الإلزامية (الجدول رقم ٨ المرفق)، وتُحفظ علاماته لتُضم إلى نتائج الصف الثاني عشر.
- ت. في نهاية الصف الثاني عشر، يُجرى تقويم ختامي رسمي لرزمة الحقول التخصصية والدراسات الاجتماعية والرياضيات وتطبيقاتها والتربية على المواطنة والتربية البدنية والرياضية من رزمة الحقول الإلزامية (الجدول ٩ المرفق)، وتُحتسب النتيجة بناءً على دمج تقويمين: ٢٠٪ للتقويم المدرسي و ٨٠٪ للتقويم الرسمي.

المادة ١٧: الشهادات الرسمية

- ١ شهادة نهاية التعليم الأساسي:
 - أ. تُعتبر شهادة نهاية التعليم الأساسي (الصف التاسع) محطة مفصلية للترفيع إلى المرحلة الثانوية أو إلى مسارات تعليمية ومهنية أخرى وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.
 - ب. تُحسب النتيجة النهائية في الصف التاسع بناءً على دمج تقويمين: ٢٣٪ للتقويم المدرسي و ٧٧٪ للتقويم الرسمي.
 - ت. يمنح الناجحون شهادة رسمية تُسمّى "شهادة نهاية التعليم الأساسي".
- ٢ الشهادة الثانوية العامة:
 - أ. يُمنح الناجحون شهادة رسمية تُسمّى "الشهادة الثانويّة العامة" في أحد الاختصاصات الآتية:

(١) العلوم العامّة

(٢) علوم الحياة

٣) العلوم التكنولوجية

٤) الآداب والإنسانيات

٥) العلوم الاقتصادية والاجتماعية

٦) الفنون

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

المادة ١٨

١. تلتزم جميع المدارس العاملة في لبنان بتطبيق المنهاج اللبناني للتعليم العام ما قبل الجامعي، وبما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة.

٢. يتم تأليف المواد التربوية على أنواعها تطبيقاً لهذا المرسوم استناداً الى الشروط والمواصفات التي يضعها المركز التربوي للبحوث والإنماء لهذه الغاية وإلى الوثائق المرجعية التي انتجها، وهو الجهة المخولة بالموافقة على استخدام هذه المواد في المدارس على أنواعها استناداً الى إجراءات ومعايير معلنة ضماناً لتوافقها مع المنهاج اللبناني المقرر للتعليم العام ما قبل الجامعي. ويطور المركز لهذه الغاية نظاماً لتقويم المواد التربوية ويحدّثه على ضوء التجربة والتغذية الراجعة.

٣. يقع على عاتق المركز التربوي للبحوث والإنماء اختيار المواد التربوية التي يجب ان تستخدم في المدارس الرسمية، وتوفيرها لطلاب هذه المدارس، مع حفظ التوازن بين الجودة الأعلى والكلفة الأدنى والإتاحة الأوسع. ويضع المركز نظاماً خاصاً لهذه الغاية يصدر بقرار عن وزير التربية والتعليم العالي.

المادة ١٩:

١. يُطبّق هذا المنهاج في المدارس اللبنانية الرسميّة والخاصّة وفق الجدول الزمني المحدد كالآتي:

السنة التطبيقية	مرحلة التطبيق	الصفوف المشمولة	طبيعة المتابعة
السنة الأولى (٢٠٢٦-٢٠٢٧)	أيلول ٢٠٢٦ - حزيران ٢٠٢٧	الروضة الأولى، الروضة الثالثة، الصف الثاني	تطبيق مع تغذية راجعة منتظمة وتقويم أولي
السنة الثانية (٢٠٢٧-٢٠٢٨)	أيلول ٢٠٢٧ - حزيران ٢٠٢٨	الروضة الثانية، الصف الأول، الصف الثالث، الصف السادس	تطبيق مع تعديل مبني على نتائج السنة الأولى
السنة الثالثة (٢٠٢٨-٢٠٢٩)	أيلول ٢٠٢٨ - حزيران ٢٠٢٩	الصف الرابع، الصف السابع، الصف العاشر	تطبيق مع متابعة ميدانية وتقويم مرحلي
السنة الرابعة (٢٠٢٩-٢٠٣٠)	أيلول ٢٠٢٩ - حزيران ٢٠٣٠	الصف الخامس، الصف الثامن، الصف الحادي عشر	تطبيق مع متابعة ميدانية وتقويم مرحلي
السنة الخامسة (٢٠٣٠-٢٠٣١)	أيلول ٢٠٣٠ - حزيران ٢٠٣١	الصف التاسع، الصف الثاني عشر	اكتمال التطبيق على كامل السنوات المنهجية

٢. يُطبّق هذا المنهاج اختياريًا في العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧، وإلزاميًا ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢٧-٢٠٢٨.
٣. تُستبدل المناهج المعتمدة بموجب المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨ أيار ١٩٩٧ تدريجيًا بالمنهاج الجديد وفقًا للجدول الزمني المبين أعلاه.

المادة ٢٠:

يجوز انتقال المتعلّمين في مرحلة التعليم الأساسي من التعليم العام إلى التعليم المهني والتقني، ومن التعليم المهني والتقني إلى التعليم العام، وفق آلية ومعايير تُحدّد بقرار عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء وبعد استطلاع رأي كل من المديرية العامة للتربية والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة ٢١:

١. يجوز للمتعلّمين القادمين من التعليم غير النظامي الالتحاق بالتعليم العام ما قبل الجامعي وفق آلية ومعايير تُحدّد بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء، وبعد استطلاع رأي المديرية العامة للتربية.

٢. يقصد بالتعليم غير النظامي، التعليم الذي يحصل خارج السلم التعليمي وشهاداته ويقضي إلى إفاذات، وذلك وفق التصنيف الدولي المعياري للتعليم الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو (٢٠١١).

المادة ٢٢:

توضع نظم التقويم الرسمي المتعلّق بالشهادات المحدّدة في هذا المرسوم ونظم التقويم الوطني بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

المادة ٢٣:

تأمينًا لحسن تطبيق هذا المرسوم، يمكن لوزير التربية والتعليم العالي عند الاقتضاء بناءً على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء، إصدار قرارات وتعاميم تفسيرية للمدارس تفسّر مواد هذا المرسوم وملحقاته،

المادة ٢٤:

ضمانًا لتأمين جودة المنهاج، يُعتبر المنهاج اللبناني للتعليم العام ما قبل الجامعي قيد الدراسة المستمرة من قبل المركز التربوي للبحوث والإنماء، ويعاد النظر فيه جزئيًا كل سنة بناءً على توصيات تقارير تقييمية يضعها المركز التربوي للبحوث والإنماء استنادًا إلى التجربة التطبيقية والتغذية الراجعة، كما يضع تقريرًا شاملًا وتوصيات كل خمس سنوات يشارك فيه مراجعون خارجيون وتؤخذ بعين الاعتبار عند اجرائه الوقائع الميدانية والتقارير التقويمية السابقة والتطورات العالمية في المعارف التي تُعلم وفي هندسة المناهج التعليمية ورفع التقارير والتوصيات إلى الوزير ونشرها عند الإقتضاء.

المادة ٢٥: الوثائق المرجعية:

تعتمد الوثائق الآتية بمثابة أوراق مرجعية لهذا المرسوم، وهي:

١. الإطار الوطني للمنهاج للتعليم العام ما قبل الجامعي (قرار وزير التربية والتعليم العالي المصادق عليه من قبل رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٩/م/٢٠٢٢ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢)

٢. المقاربة بالكفايات (قرار وزير التربية والتعليم العالي المصادق عليه من قبل رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢/م/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢)

٣. سياسة التقويم (قرار وزير التربية والتعليم العالي المصادق عليه من قبل رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢/م/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢)

٤. السلم التعليمي وتنظيم السنة الدراسية (قرار وزير التربية والتعليم العالي المصادق عليه من قبل رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢/م/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢)

٥. المحتوى المعرفي (يصدر المحتوى المعرفي بقرار عن وزير التربية والتعليم العالي، بناءً على اقتراح المركز التربوي للبحوث والإنماء، وبما يتوافق مع مصقوفة المدى والتتابع).

المادة ٢٦

تلغى تدريجياً الأحكام المخالفة لهذا المرسوم أو التي لا تتألف مع مضمونه ولا سيما ما يتعارض مع الجدول الزمني المنصوص عنه في المادة ١٩.

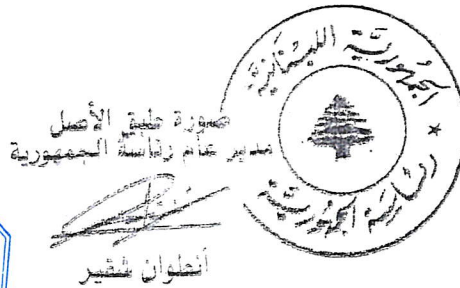
المادة ٢٧:

يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٥ تموز ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريم كرامي



السيدة الوزيرة

٢٠٢٦/٧/١٥